مجلس التأديب

بجهاز حماية المنافسة

في الجلسة المنعقدة بمقر اجتماعات جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2023/5/1.

برئاسة المستشار الدكتور/ عبيد مجول العجمي (رئيس المجلس)

وعضوية المستشار/ حمود محمد المطوع (نائب رئيس المجلس)

والمستشار/ محمد جاسم بهمن

والمستشار/ حيدر طاهر الحرز

والدكتور/ يوسف حسن قراشي

وحضور السيد/ فيصل دهيران أبا الخيل (أمين سر المجلس)

صـــدر القـــرار الآتي

في التظلم رقم: (ت.م.ت/2023/1)

المرفوع مـــن: شركة مدن الوطنية العقارية (ش.م.ك.م)

ضـــــــد: رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

الأسبـــــــــاب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيـث إن الوقـائع تتحصـل - حسـبما يبـين مـن الأوراق- أن المتظلمـة (شـركة مـدن الوطنيـة العقاريـة) تقـدمت إلـى جهـاز حمايـة المنافسـة بطلـب مـؤرخ 2022/10/31 للتشـاور بشـأن صـفقة اسـتحواذ شـركة مـدن الوطنيـة العقاريـة علـى شـركة وهـران الدوليـة العقاريـة، وبتـاريخ 2022/12/1 أرسـل الجهـاز إفـادة بشـأن طلـب التشـاور أن

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة

صفقة الإستحواذ تخضع لنص المادتين (10 و 12) من القانون رقم 72 لسنة 2020 وأنه يجب التقدم بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي للجهاز، وبتاريخ 2023/1/16 تقدمت المتظلمة بهذا التظلم أمام المجلس وحدد لنظره جلسة 2023/2/6 وحضرت المتظلمة بوكيل محام وطلب الغاء القرار الصادر من الجهاز بتاريخ 2022/12/1 وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها عدم اعتبار موضوع طلب التشاور محل الطلب المقدم بتاريخ 2022/10/31 تركزاً اقتصادياً وقد حدد المجلس جلسة اليوم لإصدار القرار.

حيث أنه لما كان من المقرر أن "القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ليحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني قديم "وأنه" قرار تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناءً على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حيث تتجه تلك الإرادة نحو انشاء مركز قانوني ".

ومفاد ذلك أن القرار الإداري هو تصرف قانوني من شأنه إنشاء أو تعديل مركزاً قانونياً ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتظلمة تطلب الغاء القرار الصادر من الجهاز بتاريخ 2022/12/1 المتضمن رداً على طلب التشاور المقدم من المتظلمة إلى الجهاز بتاريخ 2022/10/31 وقد أفاد أن صفقة الاستحواذ تخضع لنص المادتين (10 و 12) من القانون رقم 72 لسنة 2020 وأنه يجب تقديم طلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي وحيث أن الأوراق خلت مما يفيد أن رد الجهاز أنشأ مركزاً قانونياً أو أنه أثر في مركز قانوني بشأن علاقة المتظلمة مع الغير فضلاً

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة

عن أن تلك الإفادة لم تخرج عن كونها رأي بشأن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة بما ينتفي معه القرار الإداري وعليه يضحى التظلم قائماً على غير أساس بما يتعين عدم قبوله شكلاً لإنتفاء القرار.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب:

أولاً: عدم قبول التظلم شكلاً لانتفاء القرار الإداري.

ثانياً: إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس مجلس التأديب

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة